

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب في أحكام الزكاة تجب زكاة أي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق أيضا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهذان معنيان شرعيان لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعي اللغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند □□ تعالى لحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل □□ إلا الطيب إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجيل ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة والإثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال □□ تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وإضافة زكاة نصاب من إضافة اسم المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله بكسر النون معناه لغة الأصل وشرعا قدر مخصوص إذا بلغه المال وجبت زكاته لأنه أصل للوجوب ويحتمل أنه مأخوذ من النصب بسكون الصاد بمعنى التعليم لأنه علامة على وجوبها ويحتمل